يدفع الولي المال للسفيه هذا اذا خرج لفرض نسك
ولو بنحو نذر قبل الحجر وان احرم به بعده او نفل احرم
به قبله اما في المتطوع الذي احرم به بعد الحجر فيمنعه
الولي منه وجوبا وكذا في نذر بعد حجر ان زادت
نفقة سفره على نفقة الحضر ولا كسب له ينفي بها
فيتحلل بالصوم او يأمره الولي بذلك وليس له تحليله
وساسها ثبوت على مركوب بلا ضرر شديد
لا يطاق الصبر عليه عادة وان لم يبح التيمم كدوران
رأس وسابعها من يسع سيره معهود النسك
فقفة
بان يبقى بعد وجود تمام ما يسعه مع خروج رفقته
وقطع المرحلة شرعية وهي ما بين كل منزلين ينجب عرفهم
وعرف الشرع هنا ان السير المعتاد قطع
بعض الايام او الليالي اكثر من مرحلة وان اعتيد او
سارو افوق العادة في وقت الخروج بان قطعوا اكثر
ذكر كما ذكر هم اقاموا بمكة سنة الى ان الحج لم يجب ان